



وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات: ٤٦

بيروت في: ٣٣ محرم ٢٠١٤

قرار رقم ١١٥٩

يتعلق بشروط تطبيق القانون رقم ٢٧٤ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥

إن وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)

بناء على القانون رقم ٢٧٤ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (تعديل المادة ٥٥ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان رقم ٩٤/٣٧٦ وتعديلاته)

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة،

بناء على محضر اللجنة الفنية بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٨

"بناء" على المبادئ الأخلاقية (Declaration of Helsinki 1996) في اتفاقية هلسنكي ١٩٩٦ (Ethical Principles)

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعتمد المصطلحات العامة الواردة في هذا القرار وفقاً للتعرifات المذكورة في الملحق رقم ١ : (Annex 1)

المادة الثانية: اعتبارات عامة:

يجب أن تطبق الأصول السريرية الجيدة مع المعايير الأخلاقية الواردة في اتفاقية هلسنكي على جميع الأبحاث السريرية التي تقوم بها المستشفيات الجامعية في لبنان .

تحصر مسؤولية الدراسة بصاحب البحث العلمي (Sponsor).

يحق لهذا الأخير أن يوكل إحدى أو جميع واجباته ومهامه المتعلقة بالدراسة إلى منظمة تعاقدية للأبحاث Contract Research Organization أو إلى أي طرف ثالث آخر شرط أن يقدم وثائق تعرف عن الموكلا إليه ومؤهلاته للقيام بالدراسة وموافقة الجهاز المختص في الوزارة.

على صاحب البحث (Sponsor) أن يشرف على تأمين الشروط المناسبة فيما يتعلق بالتصنيع، التحضير، التخزين، الصرف، إعادة أضافة اللواصق وسحب الأدوية قيد التجربة (IMP)، بما يتاسب مع أصول التصنيع الجيد (GMP).

يعد دواء قيد التجربة، أي شكل صيدلاني لمدة فاعلة أو غير فاعلة أو بلاسيبو تجري عليها الدراسة أو تستعمل كمستحضر مرجعي في دراسة سريرية وضمنها" الأدوية المسجلة الظاهرة للاستعمال عندما تكون مستعملة ومعيبة في شكل مختلف عن الشكل المسجل، أو تستعمل بغية الحصول على معلومات إضافية جديدة لحالات موافق عليها يمنع منعاً "باتا" بيع أياً من هذه الأدوية لأي جهة رسمية كانت أو خاصة، أو استعمالها لغير غاية الدراسة التي استوردت من أجلها، تحت طائلة الملاحقة القضائية.

أي مخالفة للمواد والقرارات الواردة أعلاه لجهة بيع أو تسريب بطريقة أو بأخرى، للأدوية قيد التجربة، تعرض مرتكبها لللاحقة القضائية بتهمة الاتجار غير المشروع تحت ستار البحث العلمي، ووفقاً لبنود مزاولة مهنة الصيدلة.

يتتحمل الطبيب المشرف كامل المسؤولية الطبية والأخلاقية الناجمة عن تطبيق الدراسة.

أي استهان بالعنابة الطبية بالمريض أو في استعمال هذه المواد بما يتنافى مع أخلاقيات المهنة، يؤدي إلى ملاحقة الطبيب المشرف بتهمة مخالفة الأداب الطبية.

قبل مشاركة المريض في الدراسة، عليه أو على ممثله الشرعي أن يطلع، يفهم، يوقع ويورخ على قبول موافق خطى بالدراسة (Informed Consent Form) . يجوز لشاهد ثالث أن يوقع على هذا القبول الموافق، ليؤكد أن المعلومات الواردة فيه مفسرة، مفهومة ومقبولة من قبل المريض أو ممثله الشرعي، في حال كان أحد هذين الشخصين لا يجيد القراءة ولا الكتابة.

يجوز اجراء الابحاث السريرية على الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، في حال وجود العبرارات الكافية لهذه الابحاث، وشرط قبول الأهل أو الممثل الشرعي بالقبول الموافق بالدراسة.

إن تفاصيل ونتائج الدراسة المدونة في سجلات الطبيب المشرف يجب أن تكون مطابقة للوثائق الطبية الأصلية الموجودة في المؤسسة التي تجري فيها.

ينحصر تقديم أي مستند أو معلومة تتعلق بالدراسة إلى وزارة الصحة العامة، بالمؤسسات المجازة من قبل وزارة الصحة والمنصوص عليها في المادة ٥٥ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة.

يتم تقديم المستندات إلى اللجنة الطبية/الرقابية (IRB/EC) في المستشفى الجامعي في لبنان وفقاً للمستلزمات الادارية لهذا المستشفى.

المادة الثالثة: تقديم طلب اجراء الدراسة إلى المستشفى الجامعي:

قبل المباشرة بأي دراسة سريرية في أي من المستشفيات الجامعية، على صاحب الدراسة أن يتقدم من اللجنة الطبية/الرقابية في المستشفى الجامعي ، بطلب الموافقة على البحث العلمي. تقوم هذه اللجنة بدراسة المعلومات الطبية والعلمية المقدمة مع الأوجه الأخلاقية لهذه الدراسة.

لذلك يقدم صاحب البحث إلى هذه اللجنة المستندات التالية:

- الملف التفصيلي للدراسة (Protocol)
- القبول الموافق للمريض
- عقد تأمين الدراسة
- نشرة الطبيب المشرف (Investigator Brochure) (Annex 1) أو

- نشرة خصائص المستحضر إذا كان الدواء قيد التجربة ومنصوص عن طريقة استعماله حسب الاصول في الدراسة وفق الشروط الواردة في نشرة خصائصه.
- لا يسمح بإجراء الدراسة إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة الأخلاقية/الرقابية في المستشفى الجامعي.

المادة الرابعة: تقديم ملخص الدراسة وطلب الاستيراد إلى وزارة الصحة العامة:

على صاحب الدراسة أن يقدم إلى مصلحة الصيدلة في وزارة الصحة العامة، من خلال المؤسسة المجازة من قبل وزارة الصحة العامة، طلب استيراد دواء قيد التجربة لكل من المستشفيات الجامعية المشاركة ، ويشمل المستندات الواردة في الـ Annex2 والتي تتضمن Annex3 و Annex4.

تحيل مصلحة الصيدلة الطلب إلى رئيس دائرة التتفيف الصحي لدراسة الطلب واعداد ملخص عن الدراسة ويعطى رقم تسلسلي ومن ثم يحال إلى اللجنة الفنية للبت بالطلب .

المادة الخامسة: الشروط التقنية للأدوية قيد التجربة:

تنطبق الشروط التالية على الأدوية قيد التجربة، وفقاً لأصول التصنيع الجيد:

- تقبل الأدوية التي تحمل لواصق مكتوبة باحدى اللغات: العربية، الفرنسية أو الانكليزية.
- يجب أن تحمل الأدوية قيد التجربة المعلومات التالية:
 - رقم الدراسة
 - اسم صاحب البحث
 - وصف المستحضر
 - شروط الحفظ

يسمح فقط بإضافة اللواصق على الأدوية قيد التجربة، وذلك بعد استحصلان على موافقة دائرة التفتيش الصيدلي في وزارة الصحة العامة . تتم هذه العملية في المؤسسة المجازة، وذلك وفق شروط التصنيع الجيد وعلى مسؤولية صاحب البحث.

المادة السادسة: سلامة المعرض المشاركون بالدراسة:

يجب على كل دراسة أن تأخذ بعين الاعتبار وتحرص على تأمين حماية حقوق، صحة وراحة الأشخاص الذين تجري عليهم الأبحاث .

على صاحب الدراسة، وعلى مسؤوليته فقط، أن يعلم اللجنة الأخلاقية/الرقابية في المستشفى الجامعي، ووزارة الصحة العامة من خلال مؤسسة مجازة عن العوارض السلبية الجديدة المشتبه بها على ان تكون ناجمة عن الدواء قيد الدراسة، غير متوقعة (SUSAR) ، وعن تقارير حوادث السلامة (SIR) التي تحصل في المراكز المشاركة في لبنان وفي العالم، وتقدم الى مصلحة الصيدلة في وزارة الصحة العامة

كما تقدم إلى المراجع أعلاه، وفي أسرع مهلة ممكنة، جميع المعلومات اللاحقة الناجمة عن هذه الحوادث.

يجب على صاحب الدراسة ، وعلى مسؤوليته أيضاً، أن يقدم تقريراً سنوياً عن سلامة الاشخاص المشاركون بالدراسة (Annual Safety Report) إلى اللجنة الأخلاقية/الرقابية وإلى وزارة الصحة العامة، وعن نتائج الفوائد/المخاطر، مع قائمة بالعوارض السلبية الجدية المشتبه بها والغير المتوقعة التي حصلت خلال العام المنصرم في التقرير.

المادة السابعة: تقديم واقفال الدراسة السريرية:

يجب الحصول على موافقة اللجنة الأخلاقية/الرقابية في المستشفى الجامعي على أي تعديل في الملف التفصيلي للدراسة (Protocol) خلال فترة اجراء البحث قبل تطبيق هذا التعديل.

كما يتم ابلاغ وزارة الصحة عن التعديل المقبول مع نسخة عن موافقة اللجنة الأخلاقية/الرقابية في المستشفى على هذا التعديل.

في حال تقرر اشراك أي مستشفى جامعي إضافي بعد المباشرة بالدراسة، يجب على صاحب الدراسة من خلال المؤسسة المجازة، اعلام وزارة الصحة العامة بذلك وتقديم المستندات التالية:

- نسخة عن موافقة اللجنة الأخلاقية/الرقابية في المستشفى الإضافي
- كتاب الطبيب المشرف على الأبحاث في المستشفى الإضافي (Annex3)
- طلب من صيدلية المستشفى الجامعي الإضافي يحدّد فيه:
 - a. رقم الدراسة
 - b. كمية نماذج الأدوية المطلوبة
 - c. اسم مستودع الأدوية، مقتض طلب الاستيراد

يمكن نقل الأدوية قيد التجربة من مؤسسة مجازة إلى مؤسسة مجازة أخرى خلال فترة اجراء الدراسة، شرط أن تتم عملية "النقل بناء" لهذا القرار ووفق شروط التوزيع الجيد.

يجب على صاحب الدراسة من خلال المؤسسة المجازة:

- تقديم تقرير سنوي إلى وزارة الصحة عن تقدم الدراسة في لبنان في نهاية كل سنة.
- اعلام الوزارة واللجنة الأخلاقية/الرقابية في المستشفى الجامعي عن انتهاء البحث في لبنان خلال ٩٠ يوماً بعد اتمام آخر مرحلة.
- اجراء عملية سحب الأدوية المتبقية خلال ٣٠ يوماً بعد صدور قرار صاحب الدراسة، مع شرح عن أسباب ذلك، في حال توجب توقف العمل بالدراسة قبل المهلة المتوقعة.
- تقديم ملخص عن نتائج الدراسة إلى وزارة الصحة خلال مهلة سنة بعد توقف الدراسة في جميع البلدان المشاركة.

كما يجب على المؤسسة المجازة تقديم تقريراً مفصلاً عن الكميات المستوردة المستعملة والمتبقيّة إلى وزارة الصحة العامة.

يكون صاحب البحث مسؤولاً عن شحن واسترجاع الكميات غير المستعملة والمتبقيّة من الأدوية قيد التجربة إلى خارج لبنان، إلا في حال امكانية تلف هذه المستحضرات في لبنان وفي حال كانت عملية التلف هذه متوفّرة.

المادة الثامنة : المعلومات العلمية عن الدواء التي يجب تقديمها :

- ١- الفئة الكيمائية
- ٢- الجهة المصنعة للدواء مع افادة عن شهادة التصنيع الجيد (GMP)
- ٣- ملخص عن التأثيرات الفيماكولوجية على أعضاء الجسم بما في ذلك المزية العلاجية
- ٤- ملخص عن تفاعل الدواء مع أعضاء الجسم المولجة ابطال مفعوله وازالت مفاعيله
- ٥- ملخص عن الآثار السلبية التي تم التعرف عليها من الدراسات على الحيوان أو على الإنسان
- ٦- ملخص عن النتائج العلاجية التي تم التعرف عليها من دراسات سابقة
- ٧- تصنيف الدراسة المنوي اجرانها : التجربة السريرية الاولى ، الثانية أو الثالثة
- ٨- افادة موثقة عن السماح بأجراء الدراسة السريرية في بلد المنشأ وتصنيف هذه الدراسة السريرية (أولى ، ثانية ، ثالثة)

المادة التاسعة : تعنى من الشروط أعلاه طلبات ادخال الأدوية المقدمة إلى وزارة الصحة العامة قبل تاريخ صدور هذا القرار لإجراء الدراسات السريرية ضمن بروتوكولات دراسات والتي تم تقديمها وفقاً للقواعد السابقة وتوافق دائرة استيراد الأدوية على ادخالها دون عرضها على اللجنة الفنية .

وزير الصحة العامة



بillet:

- المديرية العامة للصحة
- مصلحة الصيدلة و الوحدات التابعة لها
- نقابة الصيادلة
- نقابتي الأطباء في بيروت و طرابلس
- المستشفيات الحكومية
- نقابة المستشفيات الخاصة
- نقابة مستوردي الأدوية
- المحفوظات
- الموقع الإلكتروني للوزارة

ملف تفصيلي للدراسة Profile

ملف تفصيلي عن اهداف، أشكال، طرق، احصائيات وتنظيم دراسة سريرية

نشرة الطبيب المشرف Investigator brochure

ملف كامل عن الخصائص السريرية وغير السريرية المتعلقة بالدواء قيد الدرس واستعماله في الدراسة

صاحب الدراسة Sponsor

شخص، شركة، مؤسسة أو منظمة تأخذ على مسؤوليتها تنفيذ، ادارة وتمويل دراسة سريرية

مركز الدراسة Trial Site

المكان الذي تجري فيه كل الأعمال التابعة للدراسة، ينحصر هذا الوصف بالمستشفى الجامعي في لبنان

Annex 2

الشروط المطلوبة لتقديم طلب استيراد أدوية للأبحاث السريرية

يقدم الطلب إلى وزارة الصحة العامة مرفق بالمستندات التالية:

1. طلب استيراد أدوية مع ذكر رقم تسجيل الدراسة السريرية في وزارة الصحة العامة ان وجد
2. فاتورة الأدوية
3. نتائج التحاليل – نسخة مصققة
4. تقرير مفصل عن الطبخة Release Statement
5. كتاب الطبيب المشرف على الأبحاث (نسخة طيـهـ Annex3)
6. طلب من صيدلية المستشفى الجامعي يحدّد فيه:
 - a. رقم النراسة في البلد المعنى صاحب المستحضر
 - b. كمية نماذج الأدوية المطلوبة
 - c. اسم مستودع الأدوية، مقتم الطلب
7. ملخص عن الدراسة السريرية (Annex 4)
8. الملف التفصيلي للدراسة Protocol
9. نسخة عن موافقة اللجنة الأخلاقية/الرقابية IRB/EC في كل من المستشفيات المشاركة في الدراسة.
10. ملخص عن جميع المعلومات المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القرار على أن لا يتعدى الملخص المرفق العشر صفحات

إن المستندات 9،8،7 تقدم من قبل المستورد مرة واحدة عند تقديم أول طلب استيراد،

كما تقدم دراسات متابعة للملف وللتأثيرات الجانبية على المريض إذا كانت حاصلة

Annex 1

مصطلحات عامة

بحث سريري أو دراسة سريرية Clinical Trial/ Study

هو كل وصف خطى لدراسة / بحث عن أي مستحضر علاجي، وقائي أو تشخيصي يقام على الإنسان ويتضمن جميع الموصفات السريرية والاحصائية، المقدمات والتحاليل

منظمة تعاقدية للأبحاث Contract Research Organization

مؤسسة مكلفة من صاحب البحث (Sponsor) بالقيام ببعض الأعمال المتعلقة بإجراء الأبحاث

اللجنة الرقابية للمؤسسة Institutional Review Board

لجنة مستقلة مكونة من أعضاء أخصائيين بالطب والعلم وغيره، مسؤoliتها تأمين حماية حقوق، صحة وراحة الأشخاص الذين تجري عليهم الأبحاث.

اللجنة الأخلاقية الرقابية Institutional Ethics Committee

لجنة مستقلة (تابعة لمستشفى / مؤسسة حكومية، مناطقية، وطنية أو عالمية) مكونة من أعضاء أخصائيين بالطب والعلم وغيره، مسؤoliتها تأمين حماية حقوق، صحة وراحة الأشخاص الذين تجري عليهم الأبحاث، وتؤمن ضمان لتلك الحماية من جراء مراجعة الدراسة وتقديمها، تقييم الأطباء المشرفين والوسائل والأشياء المستعملة لتوفير موافقة هؤلاء الأشخاص

قبول موئق Informed Consent

آلية تؤدي إلى قبول الشخص وقراره بكامل وعيه وارادته بأنضمame الى دراسة معينة بعد أن كان اضطلع على كل جوانب الدراسة

دواء قيد التجربة Investigational Medicinal Product

أي شكل صيدلاني لمدة فاعلة أو غير فاعلة أو بلاسيبو تجري عليها الدراسة أو تستعمل كمستحضر مرجعي في دراسة سريرية وضمناً" الأدوية المسجلة الظاهرة للإستعمال عندما تكون مستعملة ومعلبة في شكل مختلف عن الشكل المسجل، أو تستعمل بغية الحصول على معلومات إضافية جديدة لحالات موافق عليها

الطبيب المشرف IP/ Investigator

أي شخص مسؤول عن إجراء الدراسة السريرية في المستشفى في لبنان تختصر هذه المسؤولية بأطباء مجازين وأخصائيين كل حسب الدراسة المنوي أقامتها